Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لحكمها دون حرج أو ضيق في الصدور تحقيقاً للإيمان ، وتطهيراً للقلوب من درن الشرك والنفاق قال الله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

ولا يغترن إنسان بما آتاه الله من قوة في العقل وسعة في التفكير، وبسطة في العلم، فيجعل عقله أصلاً، ونصوص الكتاب والسنة الثابتة فرعا، فما وافق منهما عقله قبله واتخذه ديناً ، وما خالفه منهما لوى به لسانه وحرفه عن موضعه، وأوله على غير تأويله إن لم يسعه إنكاره، وإلا رده ما وجد في ظنه إلى ذلك سبيلا ـ ثقة بعقله ـ واطمئنانا إلى القواعد التي أصلها بتفكيره .

واتهاماً لرسول الله ﷺ، أو تحديد المهمة رسالته وتضييق الدائرة ما يجب اتباعه فيه واتهاما لثقاة الأمة وعدولها، وأئمة العلم ، وأهل الأمانة الذين نقلوا إلينا نصوص الشريعة ، ووصلت إلينا عن طريقهم قولاً وعملاً .

فإن في ذلك قلباً للحقائق، وإهداراً للإنصاف مع كونه ذريعة إلى تقويض دعائم الشريعة إلى القضاء على أصولها .

إذ طبائع الناس مختلفة واستعدادهم الفكري متفاوت وعقولهم متباينة، وقد تتسلط عليهم الأهواء ، ويشوب تفكيرهم الأغراض ، فلا يكادون يتفقون على شيء، اللهم إلا ما كان من الحسيات أو الضروريات .

فأي عقل من العقول يُجعَل أصلاً يحكم في نصوص الشريعة فتُردُ أو تنزل على مقتضاه فهماً وتأويلاً .

أعقل الخوارج في الخروج على الولاة، وإشاعة الفوضى وإباحة الدماء؟

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .